

هل يجوز أن أفترض مالاً من صديقي المقيم خارج البلد بعملة بلدي وأقضيه له بعملة بلده؟ الشيخ الفوزان

صالح الفوزان

اذا كان لي صديق مثلا في بلد خارج البلد التي اقيم فيها واحتاجت منه الى مال فهل يجوز ان اخذ منه بلدي الذي انا فيه واقضيه بعملة بلده هو؟ وهل فارق العملة يؤثر في دفع الزكاة؟ كان يكون رصيدي من المال - 00:00:00

بدولار مثلا واريد ان ازكيه بعملة اقل قيمة من الدولار ولو في نفس البلد هل يجوز هذا ام لا؟ اما قضية القرض تقترب من شخص مبلغ من المال بعملة ثم تقضيه ايها بعملة اخرى. اذا كان هذا من باب المصارفة فلا بأس به. فيجوز ان - 00:00:20

اصرف الدين الذي في ذمتك وتدفع لغريمك ودائنك او مقرضك ادفع اليه من عملة اخرى مصارفة لا لا بأس به يعني مع فارق العملة الزيادة اذا كان هناك زيادة في القرض نعم وكانت هذه الزيادة مشروطة فهذا لا يجوز لانه يكون من - 00:00:40

الذى يجر لفحة هذا لا يجوز اخذ الزيادة في القول اما اذا كانت هذه الزيادة تبرعا من المقترض دون ان يشترطها عليه المقرض وانما هو وشيء تكرم به المقترض من باب المكافأة على الاحسان فهذا لا بأس به النبي صلى الله عليه وسلم كان يقترض - 00:01:00

كان يزيد في الوفاء ويقول صلى الله عليه وسلم خيركم احسنكم قضاء. نعم. اذا كان فارق العملة والزيادة اه جاءت من باب التبرع من المقترض دون ان يشترطها المقرض الى ان تكون عن اتفاق وموافقة فلا بأس بذلك. يعني فارق العملة اقصد - 00:01:20

من فائدة يعني مثلا لو كان صديقي مثلا في مصر وانا هنا وآآدفع الي آآمبلغا من المال بالريال السعودي واريد انا ان اقضيه بالجنيه المصري اذا كان بقدر صرفه الجنبي المصري نعم هذا مقصود بسواه هذا لا مانع منه يعني ان ان تقضي الدين الذي - 00:01:40

ذمتك بعملة اخرى مثلا الجنبي المصري باربعة ريالات مثلا بسعر ما يساوي بسعر ما بسعر ما يساوي لا بأس بذلك. نعم. لأن هذا من باب المصارف من باب المصارف نعم بالنسبة للزكاة كل مال تجب من من جنسه زكاة كل مال تجب من جنسه - 00:02:00

تأخير او تأجيل لا مانع من ذلك. نعم. انما مثلا لا يجوز ان ازكي مثلا مئة دولار برياليين ونصف على اساس انها مئة ريال مثلا بما تساوي في السوق اذا وجبت عليك دراهم يجوز ان تخرجها من من عملة اخرى بقدر ما تساوي نعم - 00:02:40

صرفها وسعرها في السوق في ذلك الوقت في ذلك الوقت. نعم - 00:03:00